

مفاهيم القرآن

(415) ثمَّ إنَّ الإنسانَ حرٌّ في العمل والاشتغال إلَّا أن يتعهَّد لأحد بنفسه اختياراً فحينئذ لا يكون مخيَّراً في الوفاء بالتزامه بل يجب عليه أن يقوم بما تعهَّد به. ثمَّ إنَّ الكسب مباح بكلِّ ألوانه إلَّا أن يكون خلاف القوانين الشرعيَّة لإضرارها على الفرد والمجتمع كالإكتساب بالأشياء المحرَّمة الممنوعة مثل الخمر وما شابهها. وأمَّا حريَّة التملُّك والانتفاع بمواهب الطبيعة وحيازتها - على الوجه الشرعي - فهي ليست خاصَّة بجماعة من الرأسماليِّين الكبار وأصحاب الامتيازات والثروات كما هو الحال في النظام الرأسماليِّ الغربيِّ الطالم، وليست خاصَّة بالحزب وأعضائه وأقطابه كما في النظام الشرقيِّ، بل هي عامَّة للجميع على قدم المساواة... وهذا بحث يتعلق بالاقتصاد الذي سنبحثه في فصل خاص. وصفوة القول: أنَّ جميع هذه الحريات المذكورة وتلك التي لم نذكرها ثابتة لكلِّ إنسان في النظام الإسلاميِّ، وقد كفَّلها الإسلام بقوانينه وما اتَّسَّخذه من مواقف ومقرَّرات حاسمة وصارمة وقويَّة... بحيث لا مجال فيها للعدوان على حريَّة أحد. نقاط حول السجن يبقى أن نذكِّر القارئ - في مورد الحبس والسجن - بنقاط: 1- إنَّ في الإسلام حدًّا¹اً وتعزيراً فالمراد من الأوَّل العقوبة التي لها تقدير، كما أنَّ المراد من الثاني العقوبة التي ليس لها تقدير، والأصل في الإسلام هو الحدَّ، وأمَّا التعزير فإنَّه عقوبة ثانويَّة لمرتكبي الجرائم إذا لم يكن هناك حدٌّ معيَّن، والحبس إنَّما يعاقب به إذا لم يكن هناك حدٌّ شرعيٌّ معيَّن، فإذاً هي عقوبة ثانويَّة ومن باب التعزير بخلاف ما في الأنظمة الوضعيَّة التي تعتمد على الحبس كعقوبة أصليَّة تلجأ إليها في كلِّ قضيَّة. 2- الحبس الشرعيُّ ليس هو السجن في مكان ضيق وإنَّما هو تعويق الشخص ومنعه عن التصرُّف بنفسه (راجع الأحكام السلطانيَّة للماوردي) ولذلك يجب أن يكون بعيداً عن التعذيب والأذى، قال الإمام عليٌّ - عليه السلام - في ابن ملجم بعد جنايته عليه: